واقرب الى الارض وهو المقصود ولو ابدل المصنف قوله صلى قاعدا بالايماء
بقوله او ماء قاعدا كان اولى اذ يفترض عليه ان يقوم فاذا جاء او
ان الركوع والسجود اوماء قاعدا وانما لم يلزمه القيام عند الايماء للركوع
والسجود لاطلاقه على ما ذكر في النهر وان كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط
ركنية القيام اصلا لان المقصود من الصلاة الخضوع والخشوع وانما يحصل
ذلك بالركوع والسجود لان التواضع يوجد في الركوع ونهايته في السجود
ولهذا لو سجد لغير الله كفر والقيام وسيلة الى السجود فيسقط بسقوطه
ولهذا شرع السجود بدون القيام كما في سجدة التلاوة ولم يشرع القيام
دون السجود فان لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا وقال خواهرزاده يومئ
للركوع قائما وللسجود قاعدا زيلعي ولو عجز عن القيام بسبب خوفه
للجماعة وقدر عليه لو صلى في بيته يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح كما
في الاشباه عن الخلاصة ثم نقل عن شرح المنية تصحيح انه يصلي في بيته قائما
قال وهو الاظهر والخلاف في جواز الخروج ليصلي بالجماعة قاعدا بحمل على
ما اذا لم تتيسر له الجماعة في بيته والا لم يجز له الخروج وتولى القيام بالاتفاق
وهو يفهم من سياق عبارة الاشباه **وان عرض له مرض يتمها بما قدر**
اي اتم صلاته قاعدا بما قدر من ركوع وسجود وايماء ان تعذرا كذا في النهر
والجيء بتثنية الضمير في تعذرا وكان ينبغي افراده لان الشرط تعذر
السجود فقط وقول المصنف **ولو بالايماء** في المشهور واصل ما قبله الا
اداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالايماء اولى من ان يؤدي

الكل

الكل بالايماء قال الزيلعي وهو الصحيح وفي شرح العلامة ملا مسكين
انه الاصح واحوط بالمشهور عما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة من
انه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا
تجوز بدونهما بقي ان يقال اطلاق العلامة ملا مسكين في قوله وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يستقبل فصح ما لو وصل الى الايماء اولى ومثله
في النهر وفي الزيلعي ما يخالفه حيث قال وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا
صار للايماء فصريح كلامه انه لو لم يصل الى الايماء لا يستقبل بل يبني وبه
واحد عن الامام **ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح بنى** على صلاته
قائما وعند محمد يستقبل كذا في شرح ملا مسكين وهذا يبتنى على جواز
اقتداء القائم بالقاعد عندهما وعند محمد لا يجوز **ولو كان موميا لا**
اي لو ادى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود لا يبني بل يستأنف
عندهم جميعا وقال زفر يبني كذا في شرح ملا مسكين فلو قدر على الركوع
والسجود قبل ان يؤدي شيئا من صلاته بالايماء اتمها كما في الزيلعي ونصه
وفي جوامع الفقه لو افتتحها بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء
جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود انتهى وقوله ثم قدر الخ
اي قدر على الركوع والسجود قبل ان يركع ويسجد بالايماء لانه لم يؤد ركنا
بالايماء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف شيخنا
عن خط الشرنبلالي ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر
على الركوع والسجود استأنف على المختار لان حالة القعود اقوى من يلي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)